

الدرس 8 | شرح مقدمة في أصول التفسير لشيخ الإسلام ابن

تيمية | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد عليه وعلى الله افضل صلاة واتم التسليم. اللهم اغفر لنا ولمشايخه ولوالدين اجمعين. قال المؤلف رحمة الله تعالى وكما انهم يستشهدون ويعتبرون بحديث الذي فيه سوء حفظ فانهم يضعفون من - 00:00:00

الثقة الصدوق الضابط اشياء تبين لهم غلطه فيها بامور يستدلون بها. ويسمون هذا علم علل الحديث وهو من اشرف علومهم بحيث يكون الحديث قد رواه ثقة ضابط وغلط فيه وغلطه فيه عرف اما بسبب ظاهر كما عرفوا ان النبي - 00:00:20

صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال وانه صلى في البيت ركعتين وجعلوا رواية ابن عباس لتزوجها حراما لكونه لم يصلى مما وقع فيه الغلط وكذلك انه اعتمر اربع عمر وعملوا وعلموا ان قول ابن عمر انه اعتمر - 00:00:40

وفي رجب مما وقع فيه الغلط وعلموا انه تمنع وهو وهو امن وهو امن في حجة الوداع وان قوله عثمان لعلي كنا يومئذ خائفين مما وقع فيه الغلط وان ما وقع في بعض طرق البخاري ان النار لا تملأ - 00:01:00

حتى ينشئوا الله لها خلقا اخر مما وقع فيه الغلط وهذا كثير. والناس في هذا الباب طرفا من اهل الكلام ونحوهم من هو بعيد عن معرفة الحديث واهله لا يميز بين الصحيح والضعيف فيشك في صحة احاديث فيشك في صحة احاديث او - 00:01:18

في القطع بها مع كونها معلومة مقطوعا بها عند اهل العلم. وطرف مما يدعى اتباع الحديث والعمل به كلما وجد لفظا من حديث قد رواه ثقة او رأى حديثا باسناد ظاهرو الصحة يريد ان يجعل ذلك من جنس ما جزم اهل العلم بصحته - 00:01:38

حتى اذا عارض الصحيح المعروف اخذ بتتكلف له التاونات التأويلات الباردة او يجعله دليلا في مسائل العلم مع هذا العلم بالحديث مع ان اهل العلم بالحديث يعرفون ان ان مثل هذا غلط. وكما ان على الحديث ادلة - 00:01:58

يعلم بها انه صدق وقد يقطع بذلك فعليه ادلة يعلم ان يعلم بها انه كذب ويقطع بذلك مثلكمما يقطع مثلكمما يقطع بكذب ما يرويه الوظاعون من اهل البدع والغلو في الفظائل مثل حديث يوم عاشوراء وامثاله مما - 00:02:18

ما فيه انه من صلى ركعتين كان له كأجر كذا وكذا نبيا. وفي التفسير فيها وفي التفسير في هذه قطعة كبيرة مثل الحديث الذي يرويه الثعلب والواحد والمخشري في فضائل سور القرآن سورة فانه - 00:02:38

باتفاق اهل العلم والثعلب هو في الثعلب هو في نفسه كان من خير فيه خير ودين وكان حاطب ليل ينقل وووجد في كتب التفسير من صحيح وضعيف وموضع واحد صاحبه كان ابصر منه بالعربية لكن هو ابعد عن السلامة واتباع - 00:02:58

والبغاوي تفسيره مختصر من الثعلب ولكنه صان تفسيره على احاديث موضوعة ولا راي مبتدعة وال الموضوعات في كتب التفسير كثيرات مثل الاحاديث الكثيرة الصريحة في الجهر للبسملة وحديث علي وحديث علي الطويل في تصدقه بخاتمه - 00:03:18

الصلوة فانه موضوع باتفاق اهل العلم ومثل ما روي في قوله وكل قوم وكل قوم هاد انه علي وتعيها اذن واعية اذنك يا علي رحمة الله الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله - 00:03:38

وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد قال رحمة الله تعالى ومن الحفاظ نعم قال رحمة الله وكذلك التابعون بالمدينة ومكة والشام والبصرة فان من عرف مثل ابي صالح السمان والاعرج وسلامان ابن يسار وزيد ابن اسلم وامثالهم - 00:03:57

علم قطعا انهم لم يكونوا من يعتمد الكذب. وذلك لتمام عدالتهم في عدالتهم. وايضا ضبطهم فضلا عن من هو فوقهم بمعنى ان القارئ والناظر في كتب التفسير اذا جاءه التفسير عن مثل هؤلاء عن ابي صالح السمان وهو من النقاط العدول - 00:04:18 -
الذين يعتمد عليهم في رواية الاحاديث ويؤخذ عنهم النقل وابو صالح السمن هو ذكران رحمة الله تعالى واما الان فهو عبدالوهاب بن هرمز وسيبن يسار وهو احد الفقهاء السبعة وزيد ابن اسلم وهو من - 00:04:39 -
موانع بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ومن اصحاب عمر رضي الله تعالى عنهم اجمعين وامثالهم علم قطعا انهم لم يكونوا من يعتمد الكذب في في الحديث فظلا عاما وفوق هذه الطبقة مثل عطاء بن ابي رياح وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومحمد ومحمد بن سيرين - 00:04:59 -

والواقص بن محمد وعيادة السلماني او علقة او علق بن قيس او الاسود بن يزيد. فهؤلاء ايضا من باب اولى الا يعتمد الكذب واذا نقل التفسير عن مثلها عن مثل هؤلاء فانه يقبل فانه يقبل الا ان يخالف - 00:05:20 -
شيئا من كلام الله عز وجل او من كلام رسوله صلى الله عليه وسلم او يخالفه او يخالفهم غيرهم من اهل العلم. فاذا وقع الخلاف رجح في ذلك او الى الراجح من الاقوال - 00:05:40 -
ثم قال بعد ذلك هم بعد وانما يخاضع الواحد هنا قال من الغاب فان الغلط والنسيان قال كثير وهذا وهذي قاعدة ليست في التفسير فقط بل في كتب في جميع ما يقال - 00:05:53 -

فان الراوي اذا تفرد بخبر ولم يشاركه فيه غيره فان وقوع الخطأ والنسيان منه نقوى قد يقع وعلى هذا ينص غير واحد من العلماء كالامام احمد وكذلك برديجي والخليلي على ان ما تفرد به الثقة يكون - 00:06:09 -
يكون منكرا ويحكم عليه بالنکارة بخلاف الضعيف اما الضعيف فلا فرق بين العلماء ان ما تفرد به انه باطل ويفرق المتأخرین بين ما تفرد به الثقة وما تفرد به الضعيف فيعتبرون ما تفرد به الثقة بالشاذ وما تفرد به الضعيف في المنكر - 00:06:31 -
صحيح ان الاولى والمتقدمون لا يفرقون التفريق بل بمجرد ان يخطئ الراوي ويتفرد بخبر لا يشاركه فيه غيره وهو لا يتحمل التفرد يسمى ذلك منكرا ويختلف هنا المسجد اذا كان المتفرد من اهل الحفظ والثقة من اهل الحفظ والاتقان والضبط. فينظر - 00:06:49 -
في فيما تفرد به الراوي ان كان من ائمة اهل الحديث ومن علمائه ومن حفاظه ومن اهل الظبط والعدالة كالامام مالك وشعبة وسفيان وغيره من هذه الطبقة وتفرد وتفرد بحديث - 00:07:09 -

فاننا نقبله بشرط ان لا يخالف الاصول. اما اذا خالف الروايات الكثيرة فان ان يبقى ايضا محل اعلان ولا يوجد ول يوجد مثل هذا قالوا من الحفاظ من قد عرف الناس بعده عن ذلك جدا كما عرروا حالة الشعب كما عرروا حال الشعبي والزهربي وكما ذكرت - 00:07:23 -

ان الزهربي لا يحفظ عنه خطأ لا يحفظ عنه خطأ انه اخطأ في حديث او نسيه وقد يعلل وقد يذكر بعضهم مثل لنسيانه حديث بن موسى الاشدق عن الزهربي عن عروة عن عائشة في انه قال لا نكاح الا بولي - 00:07:44 -
يقول ابن جريفة سألت الزهربي فقال لا لا اذكره. لكن كما قال احمد انه لا يحفظ هذا الا من طريق ابن علية. ويكون هذا مما وهم فيه ابن علي والا هو محفوظ عن الزهربي وانه قاله - 00:08:01 -

اذا القول هنا ان لا يعرف له غلط مع كثرة حديث وسعة حفظه ثم قال والمقصود ان الحديث الطويل اذا روی مثلا من وجهين مختلفين من غير موافقة فامتنع ان يكون غلطا اذا روی الحديث من وجهين - 00:08:14 -
وكان حديثا طويلا يذكر فيه كل واحد منها الفاظا دقيقة. ويذكر قصة طويلة وهم يتلقون في مجملها افادها اي شيء افاد صحة الخبر وانهم حفظوه لأن الذي يروي قصة كاملة ويذكر شيئا ويذكر ما فيها من اللطائف - 00:08:31 -
ومن الدائق ويشاركه غيره مع عدم اتفاق ولا اخذ بعضه عن بعض يدل عليه شيء على صحة هذه الرواية وانها محفوظة. وهذا يحصل كثيرا في كتب التفسير يروي احدهما رواية ثم تروي نفس القصة من طريق اخر وهو ما لم يتلقان ولم يعرف اخذ بعضه عن بعض فيدل على ذلك وان - 00:08:52 -

هذا ضعيف واذا هذا ضعيف فان فان اتفاقهما في قصة طويلة يدل على صحة هذا الخبر وعلى هذا نقول ان الاحاديث القصيرة
الاحاديث القصيرة الخطر فيها قليل بخلاف الطويلة فانه قد يحصل فيها الاختلاف - 00:09:14

فاما اذا كان الحديث قصير ووقع الخلاف دل عليه شيء على عدم ظبطه وعلى عدم حفظه لكن اذا كان طويلا واتفقوا في مجلمه
وحصل اختلاف في اجزائه فان هذا لا يعل به - 00:09:30

الخبر قد يرجح بعض الالفاظ على بعض على حسب ضبط الرواية واما ان يرد الحديث كله فلا ذكر مثلا قصة الشراء بغير جابر رواه
البخاري ومسلم من طرق كثيرة من طريق ورادة المغيرة من طريق آ كذلك طاووس على المغيرة من طريق من طرق كثيرة مرة -
00:09:43

يقول باربعين درهما مرة يقول باربعة دنانير مرة يقول باوقيه القصة واحدة اشتري بعيده واشترط حملانه والنبي صلى الله عليه
 وسلم رد عليه البغير لكن اختلف في بعض الاجزاء لا تعل لا تعل القصة الطويلة - 00:10:04

الاختلاف بل نقول هي صححة ثم ينظر في الراجح من هذه الالفاظ باضبط من رواها واتقن من حفظها فان من تأمل طرقه علم قطعا
الحديث صحيح يقطع ان الحديث صحيح لانه لانه - 00:10:18

يدل على قصة واحدة وقد تباينت طرق الرواية ومن جهة الطرق وهم كلهم يتتفقون على قصة واحدة وان كانوا قد اختلفوا في مقدار
الثمن وقد بين ذلك البخاري في صحيحه فقال قال فان جمهور ما في البخاري ومسلم مما يقطع بان النبي صلى الله عليه وسلم -
00:10:34

قاله هل يقول شيخ الاسلام فان جمهور ما في البخاري ومسلم اي اكثره وغالبه مما يقطع بان النبي قاله لان غالبيهم هذا النحو ولانه قد
تلقاء اهل العلم للقبول والتصديق والامة لا تجتمع على خطأ فلو كان الحديث كذلك في نفس الامر والامة - 00:10:53

مصدقة له قابلة له لكانوا قد اجتمعوا على تصديق ما هو في نفس الامر كذب وهذا مستحيل لان الامة لا تجتمع على على ظلال وهذا
يجمعنا خطأ وذاك ممتنع وان كنا نحن بدون الاجماع نجوز الخطأ او الكذب بمجرد ان تجمع الامة على صحة حديثك والحديث -
00:11:13

صحيح ولا يجوز رده. قال وان كان نحن بدون اجماع نجوز الخطأ والكذب على الخبر فهو كتجويزنا قبل ان نعلم الاجماع على العلم
الذى ثبت بظاهر او بقياس ظني ان يكون الحق في الباطن بخلافه - 00:11:33

مع الاختلاف اعتقادنا اذا اجمعوا على الحكم جزمنا بان الحكم ثابت باطلا وظاهرا. فالامة اجمعت واهل العلم اتفقوا على قبول ما في
الصحيحين فافاد هذا ان جميع ما فيهما انه - 00:11:49

مقبول صحيح الا ما وقع فيه الخلاف بينهما فما وقع الخلاف فيه ليخرج عن هذا الاجماع. اذا مثلا ما في البخاري ومسلم على درجتين
 محل اجماع وهذا صحيح بالاجماع ومحل اختلاف وهذا الذي ينظر في - 00:12:03

فيه. قالوا لهذا كان جمهور اهل العلم من جميع الطوائف على ان خبر الواحد اذا تلقته الامة بالقبول تصدقها له او عملا به انه يوجب
العلم عند كريم العلم يرى ان هذا يفيد اي شيء - 00:12:19

يفيد الظن شيخ الاسلام هنا يقرر انه لا فرق بين الخبر الواحد والخبر المتواتر بشرط ان يكون الخبر الواحد قد تلقته الامة بالقبول
والتصديق. فاذا تلقي الخبر بالقوي التصديق افاد ما يفيد المتواصل. افاد ما يفيد - 00:12:35

تواتر والمتواتر يفيد اي شيء العلم اليقيني. كذلك ايضا يقال في الخبر الواحد اذا اذا تلقته الامة بالقبول والتصديق افاد العلم اليقيني
وعلى هذا خبر الصحيحين تلقته الامة بالقوسين في اي شيء يفيد العلم اليقين. بل نقول كل حديث صحيح - 00:12:53

تلقاء اهل العلم بالقبول والتصديق فانه يفيد العلم اليقين قال هذا مجمل وهذا هو الذي ذكره المصنفون في اصول الفقه من اصحاب
ابي حنيفة مالك والشافي واحمد الا فرقه قليلة من المتأخرین اتبعوا في اغطاء منها الكلام انكروا ذلك. ولكن كثيرا من هالكلام او
اكثرهم يوافقون الفقهاء واهل الحديث والسلف - 00:13:15

الا وهو قول اكثر الاشعرية كابي اسحاق الاسبرانيين وابن فورك واما ابن البارلياني ابو بكر البارلياني فهو الذي انكر ذلك وتبعه مثل ابي

[الجويني وابي حامد وابن عقيل الحنابلة وابن الجوزي وابن الخطيب والامری - 00:13:39](#)

ونحوي هؤلاء والاول هو اللي ذكره الشيخ ابو حامد وابو الطيب وابو اسحاق وامثاله من ائمة الشافعية ابو حامد الغزالى او الغزالى
[هم الذي ذكره هو الذي ذكره القاضي عبد الوهاب - 00:13:57](#)

وانت من المالكية وهو اللي ذكر ابو يعلى وابن الخطاب الكلودانى وابو الحسن ابن الزاغونى من الحنابلة وهو الذي ذكر شمس الدين السرخسي من الحنفية اذا اذا افاد الحديث ولو كان احدا - [00:14:13](#)

وتلقاه اهل العلم بالقبول والتصديق افاد ما يفيد الخبر المتوافق. قال واذا كان الاجماع على تصديق الخبر موجبا للقطع به فالاعتبار في ذلك ايضا باجماع العلم بالحديث. يعني المعتبر في تصحیح الحديث هو من قول من؟ قول - [00:14:28](#)

قول المحدثین المعتبر في تصحیحه وقول المحدثین وليس قول غيرهم كما ان الاعتلال الاجماع على الاحکام باجماع الفقهاء باجماع العلم بالامر والنهي والاباحة فاما اجمع المحدثون على صحة خبر وان خالفوا الفقهاء - [00:14:47](#)

هل يقدح الاجماع لا يقدح واذا اجمع الذي العلماء العالمين بالاحکام وخالفهم من يجهل ذلك فلا يعد ذلك ايضا نقض الاجماع. من اجمع هؤلاء يسمى اجماعا ثم قال والمقصود هنا ان تعدد الطرق من عدم التشاير - [00:15:05](#)

او عدم الاتفاق في العادة يوجب العلم بمضمون المنشور لكن هل هذا ينتبه كثيرا في علم احوال الناقلين وفي مثل هذا ينتج براتب مجهول يقول هنا والمقصود ان تعدد الطرق بعدم التشاير او عدم الاتفاق - [00:15:26](#)

على على هذا القول او على هذا الطريق فانه يفيد العلم لكن هل يوجب العلم بمضمون قل يعني يوجب بمضمون العلم بهذا المنشور لكن هل لكن هذا ينتفع به كثيرا في علم احوال الناقلين بمراده - [00:15:46](#)

اذا روى من هو مجهول الحال حديثا رواه من هو مثله ايضا في الطبقة وفي الجهالة. ورواه اخر واتفقا على نفس القصة وعلى نفس الرواية فان هذا يقوى يقوى الخبر يقوى الخبر وكما ذكرنا ان الحديث ان الاعتبار ان الاعتبار - [00:16:04](#)

يؤخذ به اذا كان الراوي المعتبر به سيء الحفظ او ضعفه يسير اما اذا كان المعتمر به كذاب او متزوك او مما اخطأ فيه الراوي وقطع وبخطأه فان هذا لا يعتبر به. اذا الحديث الخطأ لا يعتبر به - [00:16:27](#)

حديث الكذاب لا يعتبر به حديث المترزوك لا يعتبر به انما يعتبر بحديث من؟ سيء الحفظ الذي ضعفه يسير المجهول مجهرة الحال ما شابه ذلك قال وفي مثل هذه ينتفع برواية المجهول وسوء الحفظ بالحديث وبالحديث المرسل ونحو ذلك ولهذا كان اهل العلم - [00:16:46](#)

يكتبون مثل هذه الاحياء ويقولون انه يصلح بالشواهد والاعتبار للشواهد الاعتبار ما لا يصلح لغيره. قال احمد قد اكتب حديث الرجل ليعتبره ومثل هذا يقول ومثل هذا [بعد الله - 00:17:05](#)

ابن لهيعة المصري فان عبد الله بن لهيعة اختلف فيه العلماء ثلاثة اقوال القول الاول من يقبل حديثا مطلقا والقول الثاني من يرد حديثه مطلقا والقول الثالث من يقبل رواية العبادلة الرابعة فقط او قدماء اصحابه - [00:17:23](#)

ويأخذوا رواية ابن عبد الله ابن المبارك وعبد الله ابن وهب وعبد الله ابن يزيد المقرئ وايضا يقبل رواية كتيب مسلم كتيب نساء كتيب بن سعيد بن وسط قتيبة بن سعيد يقبل هؤلاء في رواية - [00:17:40](#)

في رواتب لا هيئة لكن الصحيح ان ابن لهيعة انه ضعيف مطلقا ولكن مع تطعيفنا له مطلقا يقبل في باب الشواهد والاعتبار ان يقبل اذا اذا تابعه لبيت النبي سليم او تابعه مثل ابو بكر ابن ابي مريم - [00:17:52](#)

قبل حديثه اذا كان لا يخالف الاصول يقول هنا ومثلها بعبد الله بن لهيعة قاضي فانه كان من اكثر الناس كان يحفظ عشرة الاف حديث ومن خيار الناس ان كان صالح تقريا وكان قاضيا - [00:18:07](#)

واحترقت كتبه وبعد احتراق كتبه خلط رحمه الله فليس بالحافظ انه كان عنده كتب وكان صاحب كتاب فكان من اهل من يرى اول من قسم هذاك البرد يجي ان ما رواه العبادلة عن ابن وهب يكون قبل احتراق كتبه. وما رواه غيرهم يكون بعد احتراق الكتب. ومنهم من يرى ان ابن وهب كان يحفظ حديث ابن - [00:18:26](#)

ويعرف صحيح مرويه من ضعيفه وقد اخذ بهذا بعذ المتأخرین بل جل المتأخرین على هذا القول واما ابن معین واکابر الحفاظ فلا يفرقون بين القديم وبين الحدى بل هو واهب وضعیف في في جميع احواله - [00:18:47](#)

شيخ الاسلام كانه يميل الى انه يقبل فيما روی عنه الثقات. قال وكما انهم يستشهدون ويعتبرون بحديث الذي فيه سوء حفظ فانه ايضا يضعفون من حديث الثقة هنا فائدة اذا ذكر الان ان الصدوق - [00:19:05](#)

قد يقبل حديثه وان سيء الحفظ قد يقبل حديثه. وان الذي بهم ويخطئ قد يقبل حديثه ايضا هم مع مع قبول حديثي الحفظ وايضا الضعیف اليسیر قم ايضا يضعفون حديث الثقة - [00:19:23](#)

تضاعفون حديث الثقة اذا تبين الخطأ يعني ليس ليس عنده مسألة حسابية ان اي حديث يرويه الثقة انه يقبل مطلقا بل الثقة ايضا قد بهم وقد يخطئ قد بهم وقد يخطئ - [00:19:40](#)

فاذا تبين ان الخطأ المحدث وخطأ الثقة خطأنا هذا الحديث ورددناه ولم نرد حديثه كله. وانما نرد فقط ما اخطأ ما اخطأ. وعلى هذا يحكم بهذا بانه ايش؟ بانها شاذة. بانها من كرة - [00:19:57](#)

مع ان الراوی لها قد يكون من ائمة المسلمين فيقول هنا ويسمون هذا بعلم العلل ومن اشرف علومهم اي علم العلل وهو ان يدرك العلل هي ايش هي القوادح الخفية في الاسلام. القوادح الخفية في الاسناد - [00:20:13](#)

ولا يكون علة الا الا بشرطين ان تكون قادحة وان تكون خفية اما العلل الظاهرة فهذه لا تسمى لا تسمى يعني لا يدخل في علم العلل معنى لو ان راوي يروي حديث بأسناده ويذكر فيه مثلا - [00:20:30](#)

مثلا يذكر لوح الجامع نقول هذا الحديث باطل لكن هل نقول حديث معلول؟ لا تقول باطل لأنها لأن ظاهره ظاهره باطن الاسناد ظاهره يعرفه كل من عرف علم الحديث يدری ان هذا حديث باطل - [00:20:47](#)

اما الذي يتعلق بعلم العيال كان يأتي حديث ظاهره الصحة مثلا الاعمش عن الاعمش عن ابي صالح عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الامام ضامن والمؤذن مؤتمن هذا حديث - [00:21:02](#)

ظاهر الاسناد ايش؟ صحيح على شرط البخاري ومسلم لكن من تتبع طرق هذا الحديث يجد ان الاعمش يقول نبئت عن ابي صالح عن ابي هريرة او عائشة. قول بيت تفید ايش - [00:21:17](#)

يفيد ان هناك راو ساقط وهو الاعمش مدلس فيكون الحديث معلول اذا العلم العليا يتعلق العلل القادحة الخفية تكون في الاساليب التي ظاهرها الصحة فمن ذلك ايضا قاله ذكر امثلة كثيرة - [00:21:33](#)

في الصحيح من ذلك ان النبي تزوج ميمونة وهو حلال. في الصحيح الصحيح وهل هذا الحديث يعني اسناده صحيح اسناده صحيح ورواة وكلهم ثقات ومع ذلك النبي لم يتزوج ميمونة وهو مع انه في الحديث الصحيح الحديث في الصحيح - [00:21:50](#)

لكن من خطأنا في ذلك؟ خطأنا؟ ابن عباس رضي الله تعالى عنه فابن عباس هو الذي ينقل هذا الخبر وميمونة تقول تزوجني وهو حلال فمن نصدق ميمونة صاحبة الشان او ابن عباس وكان صغيرا يقول ابن عباس اخطأ رضي الله تعالى عنه والحديث بهذا وان كان الاسناد صحيح لكن الوهم - [00:22:10](#)

حلو؟ ابن عباس كذلك انه صلى في البيت ركعتين هنا اختلف الرواة اسامة بن زيد يقول ما صلى وجاء ابن عمر يقول عن بلال انه صلى ركعتين وال الصحيح انه صلى قال وجعرة ابن عباس يزوجها حراما ولكنها لم ولكنها لم يصل مما وقع فيه الغائب وال الصحيح ان الخطأ في النفي الصلاة لا في اثباتها - [00:22:28](#)

وعلى هذا يقول ليس خطأ وانما هو حدث بما حدث بما يعلم فقال لم اره يصلی فكان قوله بمعهد حسب ما علموا ثم قال وكذلك خطأ ابن عمر في قوله النبي صلى الله عليه وسلم اعتبركم عمره - [00:22:54](#)

اربع عمر احداهن في رجب ابن عمر يقول اعتمر في رجب هل هو صحيح وليس ب الصحيح النبي لم يعتدي رجب قط. عمر وكلها كان في ذي القعدة قال ايضا وعلم انه تمنع وهو امن وهو امن في هالوداع - [00:23:09](#)

وان قول علي وان قول علي كنا يومئذ خائفين انه خطأ من عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه النبي عندما تمنع وتمتنع اي شيء

مراده انه كان قارئ تمنع وهو خايف لا امن - 00:23:26

ثبت هو أمن ما يكون صلى الله عليه وسلم على كل حال مثل الاحاديث اللي في البخاري حديث ابي هريرة هو قوله ان النار لا تمتلي حتى ينشئ الله لها - 00:23:40

خلقا اخر. هذه اللفظة باطلة لاما لان المحفوظ في البخاري ومسلم هو في الحديث الصحيح هذا حديث اللفظ البخاري المحفوظية شيء ؟ الجنة. الجنة انها لا تمتلي حتى ينشئ الله لها خلقا اخر. اما النار - 00:23:51

فتقولقطني قطني فيقول عندما يقول فتقول هل من مزيد؟ هل من مزيد فيوضع الرب فيها قدمه فتقولقطني قطني بدل النار لا تمتلي الى متى؟ الا اذا وضع الرب فيها قدمه. اما الجنة فيدخل فيها اهل الجنة كلهم ثم يبقى فيها - 00:24:05

اماكن واسعة فارغة فينشئ الله لها خلقا لم يعملا خيرا قط ثم ذكر وطلب من يدعى اتباع الحديث والعمل به كلما وجد لفظا في حديث قد رأه ثقة وهذا خطأ ينبه عليه شيخ الاسلام ان كل لفظ يرويه - 00:24:23

ثقة يكون عنده اي شيء صحيح ويجعله صحيح ويبياني عليه حكما فيجوز نكاح المحرم بحديث من بحب ابن عباس وايضا مثل ذلك او رأى حدثنا باسناد ظاهره الصحة يريد ان يجعل ذلك من جنس ما جزى من اهل العلم بصحته وحتى اذا

عارض الصحيح المعروف - 00:24:40

اخذ يتكلف التأوييلات الباردة او يجعله دليلا له في مسائل علم عن اهل العلم بالحديث عرفوا ان مثل هذا غلط وهذا كثير يعني اكثر يحصل خلاف بسبب ايش فمثل هذه الاحاديث التي هي خطأ. ثم قال وكما ان على الحديث ادلة يعلم بها انه صدق - 00:25:04

كذلك نقف على هذه المسألة والله تعالى اعلم واحكم. وصلى الله عليه وسلم نبينا محمد. اتزوج مثلا وهو قبل ان يصلني المكان وحلب وهذا ابن عباس رضي الله عنه انه كان في حرام. كيف؟ ما يكون مثلا توهם توهم. ايه مثلا حكاية - 00:25:23

في الطريق قبل ان يصل المقيقات مثلا هو تدرج مكة في تزوجها في مكة يعني بعد بشرف بشرف بعد التحلل هي في مكة ميمونة من اهل مكة. من اهل مكة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم في مكة - 00:25:43

يعني قدم فرغ من عمرته؟ فرغ من عمره. تزوجها ابن عباس انه تزوج وهو محرم. وابن يقول كنت ابو هريرة يقول كنت وانا الرسول بينهم ما تزوج الا حلال الرسول بينهم هو اللي ذهب يخطب وهو الذي رجع بالموافقة - 00:25:56

مثل ايضا مثل اوهام كثيرة تأتي من الرواية اوهام كثيرة باسم الله نقولها اللفظ هذي منكرة مي بصحيح. لأن الذي لا يمتلي هو اصلا مخالف مخالف للحديث الصحيح. لا تقول هل من مزيد - 00:26:14

المزيد فلا تكف عن الطلب الا اذا وضع الرب فيها قدمه وايضا ان الله لا يعذب الا من يستحق العذاب. ولو ولو سلمنا جدلا ان الله يخلق خلقا يكون حال هذا الخلق كحال الملائكة الذي في النار. واضح؟ هل يعذبون؟ لا. لا يعذبون. فزبان في النار ولا يعذبون - 00:26:44 - 00:27:10